مجلة ضياء للدراسات القانونية ISSN 2710-7930
المجلد: 03 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحات: 44-64

دور الموارد المالية الذاتية في تحقيق التنمية المحلية

The role of self-financing in local development

د/ قعموسي هواري*
ملحقة قصر الشلالة جامعة ابن خلدون
تيارت الجزائر
gaa.houari@gmail.com

تاريخ الاستلام:2021/07/03 تاريخ القبول:2021/07/11 تاريخ النشر :2021/09/18

ملخص:

التمويل الذاتي هو الركيزة والدعامة الاساسية لمتطلبات التنمية المحلية وذلك من خلال الاستغلال الامثل للجماعات المحلية لمواردها الذاتية في الانفاق على المشاريع التي تخص مواطنيها وتوسيع مشاركتهم في الشؤون المحلية، من جهة وتدعيم الاستقلالية التي تخلصها من التبعية للإدارة المركزية من جهة احري.

تعتمد الجماعات المحلية في الهضاب العليا في تمويل نفقاتها على الموارد الجبائية بالرغم من ضعف مردوديتها، هذا يتطلب اعادة صياغة نموذج تنموي محلي، باستقطاب رؤوس الأموال وتحسين أنماط التسيير، تشجيع الشراكة في المشاريع الاستثمارية بين البلديات فيما بينها والبلديات والمؤسسات لإنعاش الاقتصاد، ترشيد الانفاق المحلي وتعبئة الموارد المالية المحلية.

كلمات مفتاحية: التنمية؛ موارد؛ جماعات محلية.

ABSTRACT:

Self-financing is the main stay of local development requirements through the optimal use by local communities of their own resources to finance projects that concern their citizens on the one hand and to eliminate dependence on central management on the other.

In the region of upper hills, local communities depend on fiscal resources to finance their expenditures, despite their low returns. This requires the reconstruction of a local development model, by attracting capital, improving governance patterns, encouraging partnership in investment

Keywords: development; resources; local groups.

* المؤلف المرسل: د/ قعموسي هواري

مقدمـــة:

ان المسار التنموي ينطلق من القاعدة المحلية ليتسع مداه في صورة تكاملية وبنائية حتى يصل الى المستوى الشمولي لتحقيق التنمية الوطنية، وفي هذا السياق يبرز دور الجماعات المحلية في الاضطلاع بمهمة التنمية المحلية وإيجاد الآليات العملية لتطبيق البرامج على المستوى المحلي[1]، تتوقف الاستقلالية المالية للجماعات الاقليمية بشكل أساسي على حجم الموارد الذاتية المتوفرة لديها في تشكل رأسمالها بواسطتها تتدخل في مختلف الميادين والمجلات التي يخولها لها القانون[2]، وان ضمان السلامة الغذائية أو الامن التغذوي هو عنصر جوهري في اهتمام المجتمع الدولي بحماية البيئة لأن حمايتها سيؤدي بالتبعية لحماية الموارد الطبيعية بكل أشكالها[3].

يستمد هذا الموضوع أهميته بتزايد الاهتمام بقضايا التنمية المحلية وخلق الثروة لتحسين معيشة السكان والنهوض بالاقتصاد الوطني وذلك لا يكون الا بالبحث عن موارد اضافية قادرة على تحقيق التنمية المحلية.

تهدف الدراسة الى محاولة تسليط الضوء على أهم المعيقات التي تتعلق بالتنمية المحلية في مناطق الهضاب العليا ومواجهة الجماعات المحلية لها، وذلك بخلق موارد محلية ذاتية قادرة على تعزيز الموارد المالية لهذه المناطق.

اعتمدنا المنهج الوصفي المنهج الذي يعتمد على تحليل واقعي يربط بين التشخيص والواقع، فبعد جمع الحقائق والمعلومات يتم توظيف العلاقات المكونة للموضوع.

---

1 – محمد خيثر، تحديات التنمية المحلية في ظل تراجع اعانات الحكومة المالية المخصصة للولايات والبلديات في الجزائر، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة، المجلد2، عدد خاص، أفريل 2018، ص214.

2 – برازة وهيبة، استقلال الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، اطروحة دكتوراه في العلوم تخصص حقوق، جامعة مولود معمري تزي وزو،2017، ص 242.

3 – د احمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص89.

مشكلة البحث تتمحور في أن مناطق الهضاب تواجه مشكلات تنموية واخرى بيئية فهل الموارد المالية المتاحة للجماعات المحلية في منطقة الهضاب العليا قادرة على خلق تنمية محلية؟

سعيا للإحاطة الشاملة سأعالج هذا المقال من خلال محدودية الموارد المالية للجماعات المحلية بولايات الهضاب العليا (مبحث أول)، نجاح وتحقيق التنمية المحلية للجماعات المحلية بولايات الهضاب العليا (مبحث ثاني).

المبحث الأول: محدودية الموارد المالية للجماعات المحلية بولايات الهضاب العليا

بغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية وتكفل أفضل باحتياجات السكان[1] تنازلت الدولة عن جملة من صلاحياتها لصالح الجماعات المحلية كونها قاعدة اقليمية للامركزية تقوم بتلبية متطلبات مواطنيها الادارية والمرفقية والمالية وغيرها من الوظائف التنموية سأتناول ذلك من خلال مفهوم التمويل المحلي (مطلب أول)، عجز الموارد الذاتية للجماعات المحلية بالهضاب العليا (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم التمويل المحلي

تهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية بمختلف أشكالها وصورها من جهة ومقتضيات حماية الموارد البيئة والثروات الطبيعية من جهة أخرى[2]، فالتنمية عمليات مخططة وموجهة تحدث تغييرا في المجتمع لتحسين ظروفه وظروف أفراده من خلال مواجهة مشكلاته وإزالة العقبات وتحقيق الاستغلال الأمثل للإمكانات والطاقات لتحقيق التقدم والنمو للمجتمع والرفاهية والسعادة للأفراد[3].

---

1 – مرسوم رئاسي رقم 20–251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع الدستور، ج ر عدد 54 المؤرخ في 16 سبتمبر 2020.

2 – حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، دكتوراه علوم في الحقوق نتخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص9.

3 خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر، واقع وافاق، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، الجزائر 3، 2011، ص13

أما التمويل المحلي فهو كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة[1].

خول المشرع الجزائري الجماعات المحلية صلاحيات واسعة وذلك بغرض تمكين المجالس المنتخبة من التدخل في الشؤون المحلية[2]، إلا أنه من جهة اخرى لم يمتعها بأرضية مالية كافية لمواجهة هذه المهام والمتمثلة في الجباية والرسوم[3].

التنمية المحلية مسؤولية الجماعات المحلية، إذ يكون اختيار العمليات التي تنجز في اطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي[4]، تخضع اقامة أي مشروع استثماري يندرج في اطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، لا سيما مجال حماية الاراضي الفلاحية والتأثير في البيئة[5]، يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل ما من شأنها التحفيز وبعث نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية وتخطيطها التنموي[6]، من أدوار الإيجابية للامركزية، تجعل وضعية البلدية في حالة اتزان مالي وقادرة على التسيير، يمكنها بطريقة مباشرة وأخرى غير مباشرة من مساهمتها الفعالة في التنمية المحلية، مع توفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة والمساعدة الذاتية والمتبادلة بين عناصر المجتمع وجعل هذه العناصر أكثر فعالية[7].

---

1 – خنفري خيضر، المرج السابق، ص 32.

2 – المادة 171 من القانون رقم 11–10، المؤرخ 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 صادرة في 3 جويلية 2011؛ المادة 151 من القانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج ر عدد12 صادرة في 29 فيفري 2012.

3 – برازة وهيبة، المرجع السابق، ص247.

4 – المادة 107 من القانون رقم 11–10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

5 – المادة 109من القانون رقم 11–10، المرجع السابق.

6 – المادة 111 من القانون رقم 11–10، المرجع السابق.

7 – مصطفى الجندي، المرجع في الإدارة المحلية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 94.

المطلب الثاني: عجز الموارد الذاتية للجماعات المحلية بالهضاب العليا

تشتمل ميزانية البلدية على شقين هما: قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار كل قسم يحتوي على النفقات والإيرادات تتوازن وجوبا[1]، وتتكون أملاك البلدية

من أملاك عمومية[2]، واملاك خاصة[3]، منتجة للمداخيل من ناتج كرائها ومنها:

– الحجز العمومي،

– إيجار الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي،

– ايجار مذابح الحيوانات،

– ايجار مواقف السيارات،

– ايجار الأسواق اليومية والاسبوعية والمتنقلة والمعارض والعروض، مداخيل المخيمات الصيفية،

– الاملاك المنقولة التي اقتنتها البلدية بأموالها الخاصة،

– الأملاك الآتية من الأملاك الخاصة للدولة أو الولاية وتم التنازل عنها لصالح البلدية،

– الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها البلدية أو انجزتها والتي تمثل بالمقابل قيمة حصص مساهمتها في تأسس المؤسسات العمومية ودعمها المالي[4].

حاجة البلدية لمتطلبات للتنمية المحلية يقتضي دراسة تسعيرة إيرادات الأملاك المنتجة للمداخيل وفق ما تمليه الظروف واعادة دراسة بدل ايجار المحلات

---

1 – المادة 151 من القانون رقم 08–90، المؤرخ في 1990/4/07، المتعلق بالبلدية، ج ر العدد 15، 1990، ملغى؛ يكلف صندوق التضامن بين الجماعات المحلية بتخصيص اجمالي التسيير يقدر ب60 % وتخصيص اجمالي للتجهيز والاستثمار يقدر بـ 40%، المرسوم التنفيذي 14–16 المؤرخ في 2014/3/24، يتضمن انشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية يحدد مهامه وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 19، صادرة في 2014/4/2.

2 – تتشكل الاملاك العمومية من أملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية، المادة 159 من قانون البلدية رقم 11_10 المرجع السابق.

3 – المادة 159 من قانون البلدية رقم 11_10 المرجع السابق.

4 – المادة 161 وما بعدها من قانون البلدية رقم 11_10 المرجع السابق.

السكنية والمهنية خاصة تلك المستأجرة قديما، وايجار أملاكها المنقولة من شاحنات وحافلات وتجهيزات الأشغال العمومية مع ايجاد الآلية الخاصة بذلك للمحافظة على المال العام.

تعتبر الضرائب المورد الاساسي الذي تعتمد علية خزينة الدولة والجماعات المحلية للنهوض بالتنمية المحلية رغم ضعفها، لذا لجأت معظم الدول ومنها الجزائر الى تكثيف التشريع لمواجهة كل ما يؤدي الى تدهور الموارد البيئية وللمحافظة عليها كانت النصوص الجبائية دعما اضافي يخدم التنمية والبيئة أذكر منها:

- الرسم على النفايات العلاجية

يؤسس رسم على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، نصت عليه المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002 ويحدد سعره ب: 24.000 دج للطن توزع عائداته على النحو التالي:

- 75% لإزالة التلوث لفائدة الصندوق الوطني للبيئة،
- 15% لفائدة الخزينة العمومية،
- 10% لفائدة البلديات.

- الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة[1]:

المنشئات المصنفة الخاضعة لرخصة، بعضها يخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص اقليميا أو لرئيس المجلس الشعبي البلدي المختص

1 – المشرّع البيئي وبموجب المادة 81 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وضع أمام القاضي الجزائي خيّارات واسعة لتطبيق عقوبة الحبس ضمن حديها الأدنى والأعلى أو استبدالها بالغرامة أو توقيع كلتا العقوبتين، إنّ الغرامة هي العقوبة الوحيدة الّتي يحدّد لها المشرّع تدرجاً كمياً نسبياً، وتتحدّد سلطة القاضي التّقديرية بخصوصها إمّا بالتّدرج الموضوعي في تقدير قيمة الضّرر النّاشئ عن الجريمة ويتمثّل ذلك فيما تحقّق من كسب وما فات من خسارة، أو بالتّدرج الشّخصي وذلك بالنّظر الى الموقف المالي لمرتكب الجريمة، لإلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال المقدّر في الحكم لصالح خزينة الدّولة، وعلى الرّغم من مزايا الغرامة، إلاّ أنّها تثير إشكاليات متعدّدة،لاسيما ضعف قوّتها الرّدعية للشّخص المقتدر مالياً، فهد الكساسبة، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، في التفريد العقابي، دراسات، علوم الشّريعة والقانون، المجلّد 42، العدد 1، جامعة عمان العربية، الأردن، 2015، ص 341 .

اقليميا[1]، وحددت المادة54 من قانون المالية لسنة 2000 المبالغ السنوية للرسم على هذه النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة كما يلي:

120.000 دج بالنسبة للمنشئات المصنفة الخاضعة لرخصة من وزير البيئة،

90.000 دج بالنسبة للمنشئات المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص،

20.000 دج بالنسبة للمنشئات المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي،

90.00 دج بالنسبة للمنشئات المصنفة التي تخضع احدى نشاطاتها الى للتصريح،

أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فإن النسب القاعدية تخفض: الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة، 24.000 دج، الخاضعة لرخصة من الوالي، 18.000 دج، الخاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي 3.000 دج.

تطور الأنشطة الاقتصادية قد تخلق مشكلات بيئية، فالتنمية تكون سببا أحيانا في تدهور الموارد الطبيعية التي ترتكز عليها.

- الرسم على رفع القمامات المنزلية[2]:

نص المشرع في المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[3]، بأن رسم رفع القمامات المنزلية يشمل كل الملكيات المبنية وفي المادة 263 مكرر2 يحدد المبلغ كالتالي:

- المحلات ذات الاستعمال السكني من 500 دج الى 1000 دج.

---

1 - المرسوم التنفيذي رقم 98-339، المؤرخ في 3 نوفمبر 1998، يتعلق التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد القائمة، ج ر عدد 82، صادرة في 1998/11/4؛ بالمرسوم تنفيذي رقم 09-336 المؤرخ 20 أكتوبر 2009 الذي حدد النشاطات الخاضعة للرسم غلى النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة والمعامل المضاعف عليها، ج ر عدد 63، صادرة في 2009/11/4.

2 - يستفيد المتعاقد من عقد تسيير النفايات من تحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى التي تحدد قائمتها ومبلغها عن طريق التشريع المعمول به، وعلاوة على ذلك تمنح الدولة إجراءات تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات وفرزها ونقلها ا وتثمينها وإزالتها: المادتان 50 و51 من القانون رقم01- 19، المتعلق بتسيير النفايات، المرجع السابق.

3 - القانون رقم 76- 104 المؤرخ في 1976/12/9، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل ومتمم، ج ر 70، صادرة بتاريخ 1977/10/2.

- المحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي أو الصناعي من 3000 دج الى 12000 دج
- الاراضي المهيأة للتخييم والمقطورات من 8000 دج الى 23000 دج، تصل الى 130000 دج عندما تكون كمية النفايات الصادرة عن المحلات كبيرة.

- الرسم التكميلي على المياه المستعملة:

تعد البيئة المائية الوسط الطبيعي للأحياء المائية والثروات الطبيعية الاخرى[1] تضمنت الأحكام البيئية صور عديدة لأسلوب السلطات المقيدة، منها ما يتعلق بسلطة الجماعات المحلية في الاعتراض على النشاطات التجارية الضارة بالمياه[2].

أدرج المشروع قانون المالية لسنة 2018[3]، في المادة 65 تعدل المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، حيث يخصص بمقتضاها نسبة 16 في المائة من الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي وفقا لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الصناعي لتحول لفائدة الصندوق الوطني للمياه، ويندرج هذا الاجراء في إطار الاجراءات المتخذة للحد من تلوث الموارد المائية الطبيعية بالنفايات الصناعية، تحدد عائدات هذا الرسم كما يلي:

- 34% للصندوق الوطني للتهيئة والساحل،
- 16% للصندوق الوطني للمياه،
- 34% لفائدة البلديات،
- 16% لفائدة ميزانية الدولة،

- الرسم التكميلي على التلوث الجوي:

1 – د أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص50.

2– وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، دكتوراه في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2007، ص37.

3 – القانون رقم 17–11 المؤرخ في 2017/12/21، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر عدد 76، صادرة في2018/12/28.

أقر المشرع هذا الرسم عملا بأحكام المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 ويفرض الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة عندما تتجاوز حدود القيم المحددة ويحسب هذا الرسم بالرجوع الى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000.

توزع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي :

- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث،
- 15% لفائدة الخزينة العمومية،
- 10% للفائدة البلدية،

- **الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:**

أدرج المشروع قانون المالية لسنة 2018 مادة66 تعدل وتتمم المادة 61 من قانون المالية لسنة 2003، إذ تم تأسيس الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم بموجب المادة 61 من قانون المالية 2006 وحدد ب: 18.750 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة وتخصصت مداخيل هذا الرسم كما يلي:

- 32% لفائدة الخزينة العمومية،
- 34% لفائدة البلديات،
- 34% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث،

- **الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة والمصنوعة محليا:**

أدرج المشروع قانون المالية لسنة 2018 مادة 67 تعدل وتتمم المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004 ويحسب على أساس كمية الأكياس المستوردة أو المصنوعة محليا ويقدر ب: 40 دج عن كل كيلوغرام من الأكياس البلاستيكية ويدفع حاصل الرسم على الأكياس البلاستيكية يحسب كما يلي:

- 27% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث،
- 73% لفائدة ميزانية الدولة،

- **رسوم جزافية**

ينشأ رسم جزافي بنسبة 3 بالمائة يطبق على المنتجات التبغية من طرف بائعي التبغ بالتجزئة، ويقتطع هذا الرسم من فبل منتجي أو موزعي التبغ المعتمدين بعنوان كل عملية، يسدد شهريا لقابض الضرائب المختص إقليميا[1].

– الرسم على العقارات:

تطبق الرسم على العقارات سواء كانت مبنية او غير مبنية وهو من الرسوم المحصلة لفائدة البلدية[2]، يؤسس على أساس القيمة الايجارية الجبائية المحددة للمتر المربع تصل إلى 10% عندما تفوق المساحة 1000م مربع .

– الرسم على الرخص العقارية:

جباية توجه كلية للبلديات وتشمل رخص البناء والهدم وشهادة المطابقة، تحدد تعريفات الرسم بالنسبة لكل صنف حسب قيمة البناية[3].

– الرسم على ذبح الحيوانات:

يعتبر من الايرادات المحصلة لفائدة البلدية يفرض على وزن اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة، تحدد تعريفة الرسم بـ: 10 دج على كل كيلوغرام ويخصص منها 1,5 دج لصندوق التخصيص الخاص بحماية الصحة الحيوانية[4]، تدفع حصيلة الرسم الى مصلحة الصندوق المشترك للجماعات المحلية[5]، إذ تم تحصيله في مؤسسات التبريد لا تملكها البلدية والتي توجد على ترابها[6].

– الرسم على قسيمة السيارات:

---

1 – المادة 68 من القانون رقم 17–11، المرجع السابق.

2 – المادة 248 والمادة 261 من القانون رقم 76–104 المؤرخ في 1976/12/9، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل ومتمم، ج ر 70، صادرة بتاريخ 1977/10/2.

3 – المادة 55 من القانون رقم 11/99 المؤرخ في 1999/12/23، المتعلق بقانون المالية 2000، ج ر عدد 92، صادرة في 1999/12/25.

4 – المواد 446، 448، 452 من الامر 76–104، يتضمن قانون الضرائب، المرجع السابق.

5 – يعد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية آلية من آليات التضامن المالي بين الجماعات المحلية إذ يمنح اعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي.

6 – المادة 461 من الامر 76–104، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المرجع السابق.

أسست هذه القسيمة بموجب المادة 46 من قانون المالية لسنة 1997[1]، يخضع لها الأشخاص المعنوية والطبيعية التي تملك سيارات مرقمة في الجزائر ما عدا بعضها كسيارات الدولة والجماعات المحلية والسيارات المستهلكة للغاز المميع، تختلف تعريفة الضريبة بحسب نوع السيارة وسنة استعمالها، تدفع لدى كل من قابض البريد والمواصلات أو قابض الضرائب[2]، يوزع حاصل الرسم كما يلي:

20% للصندوق الوطني للطرقات

30% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

50% لميزانية الدولة.

تعتبر الضريبة المحلية الأساس في تجسيد استقلالية الجماعات الإقليمية، لما تمنحه لهذه الأخيرة من إمكانيات وموارد لها الحق في استقلالية للقرار المحلي، إلا أن ارتباطها بجباية الدولة والهيئات المركزية، يقلل من حرية هذا التصرف والاستعمال[3]، لأن ارتباط هذه الهيئات اللامركزية بالسلطة المركزية برابطة التبعية الادارية والخضوع للسلطة الرئاسية، يحول هذه الهيئات اللامركزية الى مجرد فروع للحكومة المركزية[4].

لتنمية الموارد فإنه يجب توسيع سلطات الوحدات المحلية في الحصول على إيراداتها الذاتية، وأن يكون لكل منها موازنة مستقلة يتم إعدادها على المستوى المحلي، بحيث يتم ترشيد الإنفاق العام وتطوير القدرات الفنية والإدارية للعاملين وإعداد الدراسات الفنية والاقتصادي وتهيئة المناخ المناسب للاستثمار، وتنظيم الجهود الذاتية الخاصة بالأفراد والقطاع الخاص ودعم اللامركزية المالية من

1 – الامر رقم 96–31 المؤرخ في 1996/12/30، يتضمن قانون المالية 1997، ج ر عدد78، صادرة في 1996/12/31.

2 – المادتان 300 و301 من الامر 76–103 يتضمن قانون الطابع، معدل ومتمم، ج ر عدد 32 صادرة في 1977/5/15.

3 – بن عيسى قدور، التمويل المحلي واستقلال الجماعات الإقليمية "الحالة البلديات "، شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون العام، جامعة وهران 2، ص 54.

4 – مكلل بوزيان، الاتجاهات القانونية المعاصرة للجماعات المحلية في الجزائر، دار الاصول للطباعة والنشر، سيدي لحسن، سيدي بلعباس، 2014، ص117.

خلال توسيع صلاحيات الوحدات المحلية في فرض الضرائب والرسوم في إطار ضوابط المركزية[1]، التي تتفرغ للقضايا ذات البعد الوطني[2].

المبحث الثاني: نجاح وتحقيق التنمية المحلية للجماعات المحلية بولايات الهضاب العليا

لم يعد بإمكان الجماعات المحلية القيام بمهامها وصلاحياتها بسبب عدم التناسب بين مواردها المالية الصعبة مقارنة بنفقاتها الكبيرة الأمر الذي يستوجب اعادة النظر في مواردها المالية بما يتلاءم مع ما تتولى القيام به ما صلاحيات[3]، فنجاح التنمية المحلية مرهون بإيجاد حلول للمقاربة المتكونة من الثنائية التخطيط المستقبلي في مواجهة التنمية واحتياجات السكان، سأعالج هذا المبحث من خلال استغلال الموارد المالية الخارجية لسد العجز المالي (مطلب أول)، تفعيل دور البرامج المدعمة للإصلاحات الاقتصادية في التنمية المحلية بولايات الهضاب العليا(مطلب ثاني).

المطلب الأول: استغلال الموارد المالية الخارجية لسد العجز المالي

يؤدي ضعف الموارد الذاتية للجماعات المحلية إلى عدم تمكنها من القيام بالمهام الموكلة لها، بسبب العجز المالي، بالتالي البحث عن مصادر أخرى خارجية لسد الفجوة غير أن هذه الموارد رغم أهميتها إلا أنها تؤثر سلبا على استقلالية الهيئات المحلية بحكم فتح المجال امام السلطة المركزية[4]، إن الموارد المالية تعد عاملا أساسيا في تحقيق استقلال الهيئات المحلية، بالمال تستطيع أن تقوم بالأعباء الملقاة على عاتقها وتقوم بتنفيذ المشروعات الواجبة واللازمة، وفي حالة عدم توافر الموارد المالية المستقلة لا تستطيع الهيئات المحلية ممارسة الصلاحيات المنوطة

1 – خنفري خيضر، المرجع السابق، ص 32.

2 – محمد صغير بعلي، الولاية في القانون الاداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع الحجار، عنابة، جوان 2017، ص43.

3 – مليكة بن علي، لعبيدي مهاوب، واقع اصلاح منظومة الجماعات المحلية بالجزائر في مجال تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد2، العدد 1، سنة 2019، ص 94.

4 – برازة وهيبة، المرجع السابق، ص259.

بها[1]، يشكل التمويل الخارجي عامل أساسي لتحسين وضعية البلديات المحتاجة لذلك لو منحت هذه البلديات استقلالية في صنع القرار.

1- القروض

تعد القروض من موارد الميزانية والمالية للبلدية[2]، إذ تلجأ الهيئات المحلية إلى القروض لأجل تغطية نفقات بعض المشاريع التنموية والتي يعود نفعها على السكان في المستقبل، تستخدم القروض في تمويل المشاريع الاستثمارية التي تعجز الميزانية العادية للوحدة المحلية عن تغطية نفقاتها[3]، منحت المادة 174 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية امكانية اللجوء الى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل وتركت تطبيق هذه المادة الى التنظيم الذي لم ير النور الى يومنا هذا.

لا تلجأ الجماعات المحلية إلى الاقتراض الا تعلق الامر بنفقات تغطية العجز المالي لا تتجاوز آجال القرض مدة تغطية العجز مع اتخاذ كل الوسائل والاجراءات لتحقيق توازن الميزانية[4].

2- الإعانـات

تسهر للدولة على تخصيص الموارد التكميلية لتغطية النفقات الملقاة على عاتق البلدية[5]،غالبا ما تضطر الدولة إلى منح مساعدات مالية إلى الهيئات العمومية والوحدات المحلية والهيئات الخاصة، وفي بعض الأحيان بدون أن تحصل الدولة على مقابل وتسمى هذه المساعدات المالية الموجهة لتغطية نفقات التنمية المحلية بالإعانات، وتؤدي هذه الإعانات أهدافا اقتصادية وأخرى اجتماعية تتمثل في تعميم الرخاء في مختلف مناطق الدولة، إذابة الفوارق بين المناطق الفقيرة والنائية والمناطق الغنية[6]، استعمال معايير توزيع الاعانات بين الجماعات الاقليمية مختلف يكون حسب الايرادات المحاية الفعلية، النفقات المحققة، عدد السكان، عدد الجماعات

1 – مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، شهادة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص32.

2 – المادة 170 من قانون البلدية 11-10، المرجع السابق.

3 – مزياني فريدة، المرجع السبق، ص 42

4 – بن عيسى قدور، المرجع السابق، ص294.

5 – المادة 199 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

6 – خنفري خيضر، المرجع السابق، ص46.

الاقليمية، بعض معاملات التسيير، الاحتياجات الخاصة للخدمات العامة، تكلفة تقديم الخدمات العامة، مستوى تطور الجماعات الاقليمية[1].

إن الإعانات المالية المقدمة للجماعات المحلية، رغم عدم إمكانية إنكار الدور الإيجابي لما قد تمثله من تدعيم لمالية هذه الجماعات، إلا أنها تبقى دائما موردا استثنائيا له دور سلبي من ناحية أخرى، تتمثل هذه السلبية في كون الإعانة قد تمس باستقلالية الجماعات المحلية وتجعلها في حالة تبعية للسلطات المركزية[2].

لابد من احترام مجموعة من الشروط حتى تستفيد البلديات من إعانات الدولة والمتمثلة أساسا في تقييد العمليات المعتمدة في جدول البلدي للتجهيز والاستثمار ويبلغ الوالي للمصادقة عليها[3].

3- التبرعات والهبات :

تعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد المجالس المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة إلى المجالس المحلية أو بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وكذلك قد تكون نتيجة وصية تركها أحد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده[4].

4- الصندوق المشترك للجماعات المحلية

يعتبر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية نوع من التنظيم في المجال المالي يتحصل على موارده من إرادات الموارد الجبائية والاعانات الممنوحة من قبل الدولة، والهبات والوصايا، وكل مورد اخر مرتبط بنشاط الصندوق، يعيد توزيعها على الجماعات المحلية من بلديات ولايات خاصة تلك التي تشهد عجزا في

1 – بن عيسى قدور، المرجع السابق، ص 205.

2 – سعيدي شيخ، أطروحة دكتوراه، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية، سيدي بلعباس 2004، ص 198.

3 – المادة 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 73-136 المؤرخ في 1973/8/9، المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية، ج ر عدد67، صادرة في 1973/8/21.

4- خنفري خيضر، المرجع السابق، ص 38.

الميزانية، يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، وتتمثل مهمة هذا الجهاز فيما يلي:

– يكلف الصندوق في إطار مهامه بدفع المخصصات المالية التالية لفائدة الجماعات المحلية، تخصيص اجمالي التسيير 60%، وتخصيص اجمالي التجهيز والاستثمار 40%،

– تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز واستثمار في إطار التعاون المحلي المشترك بين البلديات،

– يتولى الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية،

– يمنح تخصيص الخدمة العمومية للجماعات المحلية التي تعرف صعوبات في تغطية النفقات الاجبارية المرتبطة بتسيير المرافق العامة،

– مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتميل المشاريع المنتجة للمداخيل،

– يقدم الصندوق اعانات التجهيز والاستثمار،

يشترط انه يتم توزيع موارد صندوق الضمان للجماعات المحلية، وكذا تعويض ناقص القيم الجبائية العائدة للبلديات والولايات بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية [2].

– يوفر للجماعات المحلية المعنية تخصيصات الخدمة العمومية الإجبارية.

– يدفع الصندوق البلدي للتضامن مساعدات مالية للجماعات المحلية التي تواجه وضعية مالية صعبة، اعانات مالية استثنائية للبلديات التي تواجه وضعية غير متوقعة،

– القيام بالدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بتطوير التجهيزات والاستثمارات المحلية وإنجازها،

– تمويل جميع أعمال تكوين موظفي الإدارة المحلية والمؤسسات والمصالح العمومية المحلية وتحسين مستواهم[3]،

---

1 – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 14–166، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

2 – المادة من 5 الى 21 من المرسوم التنفيذي رقم 14–166، مرجع سابق.

3 – المادة 212 من قانون رقم 11–10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

– يمول صندوق الجماعات المحلية للضمان المساهمات الإجبارية للجماعات المحلية تحدد نسبها عن طريق التنظيم[1]،

– يقدم صندوق الجماعات المحلية للضمان اعانات مالية استثنائية للولايات التي تواجه وضعية صعبة أو التي تواجه أحداثا كارثية غير متوقعة،

– يقدم اعانات مالية موجهة إلى تنمية المناطق الواجب ترقيتها[2]،

كل البرامج التنموية المحلية كانت مرتبطة بإعانات وتدعيم الحكومة مما جعل مصيرها مرتبط بتقلبات أسعار النقط والتي هي في تدهور ملحوظ، فكان لزاما القيام بإصلاحات مالية محلية اذ يعد العنصر المالي الركيزة الأساسية لقيامها بمهامها التنموية وتوفير وتحسين الحياة اليومية للمواطن[3]، ويعد ترشيد استهلاك الموارد والثروات الطبيعيةُ إحدى الآليات الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، كما أن ترشيد استهلاك الموارد الطبيعيةُ يعّد من أهم الوسائل العملية لحماية البيئة[4].

المطلب الثاني: تفعيل دور البرامج المدعمة للإصلاحات الاقتصادية في التنمية المحلية بولايات الهضاب

تعتبر برامج التنمية الاقتصادية من بين الاساليب التي اعتمدت عليها الدولة لدفع عجلة النمو، وذلك من خلال استثمار الموارد المالية المحصل عليها من ارتفاع اسعار النفط، فظهرت برامج خماسية قدمت نتائج جيدة في مجال التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، مما شجعها على الاستمرار في هذا النهج[5].

1- التضامن والتنمية الاجتماعية

أنشأت الدولة أنظمة خاصة للبلديات تستفيد منها عن طريق مديرية النشاط الاجتماعي وممولة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية[6]، تتمتع بالشخصية المعنوية

1 – المادة 214 من قانون رقم 11–10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

2 – المادة 177 من قانون رقم 12–07، يتعلق بقانون الولاية، المرجع السابق.

3 – محمد خيثر، المرجع السابق، ص 214.

4 – حسونة عبد الغني، المرجع السابق.

5 – د فرحات عباس، سعود وسيلة، عرض عام لبرامج التنمية الاقتصادية في الجزائر ما بين 2001 و2014، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد1، جوان 2018، ص60.

6 – المرسوم التنفيذي رقم 96– 232 المؤرخ في 29 جوان 1996، المتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية، ج ر العدد 40 صادرة في 30/6/ 1996.

وبالاستقلالية الادارية والمالية[1]، تتولى الترقية والتمويل الكلي أو الجزئي لفائدة الفئات المحرومة والتنمية الاجتماعية كل مشروع انتقال أو خدمات ذات المنفعة الاقتصادية والاجتماعية، يحتوي على كثافة عالية لليد العاملة، تقترحها كل جماعة أو مجموعة أو تجمع عمومي او خاص قصد ترقية وتنميل الشغل والمؤسسات المصغرة[2]،

2 – برنامج صندوق الجنوب

استحدث صندوق الجنوب بموجب المادة 85 من قانون المالية لسنة 1998[3]، يعمل الصندوق لتطوير والنهوض بالتنمية في ولايات الجنوب، اذ تخصص نسبة 2% من ميزانية الدولة من ايرادات الجباية البترولية، وكل الموارد الأخرى أو المساهمات أو الاعانات المحتملة، ويقوم الصندوق بتمويل عمليات تطوير مناطق الجنوب بمنح الاولوية للمشاريع المهيكلة، التمويل المؤقت للبرنامج الخاص بتطوير ولايات الجنوب[4]، ومنذ 2018 شرع صندوق الجنوب في تحسين معيشة سكان الولايات المعنية وخاصة جلب مياه الشرب، ودعم السكن وتخفيض للكهرباء لمستعمليه من أسر وفلاحين بنسبة 65%، ويصل الى 25% لصالح النشاطات الاقتصادية[5].

3 – صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار الإيكولوجية الكبرى

تعد البرامج التنموية الاصلاحية من بين الاستراتيجيات التنموية التي يمكن لأي دولة الاعتماد عليها في اقتصادها من خلال تخصيص مبالغ تقدر وفقا للقدرة المالية للدولة لتخطيط وتنفيذ مجموعة من البرامج التي تقوم على دفع عملية التنمية بمختلف جوانبها إلى الأمام[6]، صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار الإيكولوجية

1 – المرسوم التنفيذي رقم 96– 232، المتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية، المرجع السابق.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 96– 232، المرجع السابق.

3 – قانون رقم 97–02 المؤرخ في 1997/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج ر عدد 89، صادرة في 1997/12/31.

4 – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06–285، مؤرخ في 2006/12/23، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 089–302، ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 17–285، المؤرخ في 2017/6/3، الذي عنوانه الصندوق الخاص لتطوير ولايات الجنوب، ج.ر عدد 33، صادرة 2017/6/4.

5 – المرسوم التنفيذي رقم 17–285 المتعلق بالصندوق تطوير ولايات الجنوب، المرجع السابق.

6 – فرحات عباس، سعود وسيلة، المرجع السابق، ص 61.

الكبرى[1]، يتولى الصندوق دفع التعويضات التي تدفع لصاحب الكوارث الطبيعية، دفع النفقات الخاصة بالدراسات التي تتعلق بالوقاية من الأخطار التكنولوجية الكبيرة، دفع النفقات التي تصرفها المصالح العمومية لنجدة ضحايا الكوارث الطبيعية بالاستعجال.

تبقى الايرادات العامة للجماعات المحلية غير كافية ما لم يتم التفكير في موارد اضافية تكون قادرة على ايجاد الحلول لخلق تنمية محلية تلبي حاجة السكان وتحقق المهام التي جاءت من أجلها المجالس المنتخبة.

الخاتمة:

افتقار الجماعات المحلية للموارد المالية ادى بعجز تسيير مشاريعها التنموية وهذا يتطلب منها العمل على:

ترشيد النفقات وتوجيهها توجيها سليما والحيلولة دون إساءة استعمالها وتبذيرها لتحقيق المنفعة العامة،

العمل على تطوير وسائل الإنتاج، وايجاد بدائل لخلق الثروة وتفعيل دور الرقابة للمحافظة على المال العام،

ترسيخ الديمقراطية التشاركية واعطاء الاولوية للمشاريع الاستثمارية والتخطيط الدقيق للمشاريع وذلك بإشراك جميع الأطراف من منتخبين محليين والمجتمع مدني.

قائمة المراجع:

الكتب:

– د أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة الجزائر، 2015.

– د محمد صغير بعلي، الولاية في القانون الاداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع الحجار، عنابة، جوان 2017، ص43.

– د مكلل بوزيان، الاتجاهات القانونية المعاصرة للجماعات المحلية في الجزائر، دار الاصول للطباعة والنشر سيدي لحسن، سيدي بلعباس، 2014.

1 – المرسوم التنفيذي رقم 90–402 المؤرخ في 1990/12/15، صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار الإيكولوجية الكبرى، ج ر عدد 55، صادرة في 1990/12/19.

– مصطفى الجندي، المرجع في الإدارة المحلية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971 .

المقالات:

– د. فرحات عباس، سعود وسيلة، عرض عام لبرامج التنمية الاقتصادية في الجزائر ما بين 2001 و2014، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد1، جوان 2018.

– فهد الكساسبة، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، في التفريد العقابي، دراسات علوم الشّريعة والقانون، المجلّد42 ، العدد 1 جامعة عمان العربية، الأردن، 2015.

– محمد خيثر، تحديات التنمية المحلية في ظل تراجع اعنات الحكومة المالية المخصصة للولايات والبلديات في الجزائر، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة، المجلد2 عدد خاص، أفريل 2018.

– مليكة بن علي، لعبيدي مهاوب، واقع اصلاح منظومة الجماعات المحلية بالجزائر في مجال تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد2، العدد 1، سنة 2019، ص 94.

الأطروحات:

– برازة وهيبة، استقلال الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، اطروحة دكتوراه في العلوم تخصص حقوق، جامعة مولود معمري تزي وزو،2017.

– بن عيسى قدور، التمويل المحلي واستقلال الجماعات الإقليمية "الحالة البلديات شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون العام، جامعة وهران 2.

– حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، دكتوراه علوم في الحقوق نتخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

– خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر، واقع وافاق، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، الجزائر 3، 2011.

– مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، شهادة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.

– سعيدي شيخ، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، سيدي بلعباس، 2004.

– وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، دكتوراه في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2007.

النصوص التشريعية:

الدستور:

– مرسوم رئاسي رقم 20–251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع الدستور، ج ر عدد 54 المؤرخ في 16سبتمبر 2020.

قوانين:

– القانون رقم 76– 104 المؤرخ في 1976/12/9، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل ومتمم، ج ر 70، صادرة بتاريخ 1977/10/2.

– الامر 76–103 يتضمن قانون الطابع، معدل ومتمم، ج ر عدد 32 صادرة في 1977/5/15.

– القانون رقم 90–08، المؤرخ في 07أ فريل 1990، المتعلق بالبلدية، ج ر العدد 15لسنة 1990، ملغى.

– الامر رقم 96–31 المؤرخ في 1996/12/30، يتضمن قانون المالية 1997، ج ر عدد78، صادرة في 1996/12/31.

– قانون رقم 97–02 المؤرخ في 1997/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج ر عدد 89، صادرة في 1997/12/31.

– القانون رقم 99–11 المؤرخ في 1999/12/23، المتعلق بقانون المالية 2000، ج ر عدد 92، صادرة في 1999/12/25.

– القانون رقم 11–10، المؤرخ 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 صادرة في 3 جويلية 2011.

– القانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج ر عدد12 صادرة في 29 فيفري 2012.

– القانون رقم 17–11 المؤرخ في 2017/12/21، المتضمن قانون الملية لسنة 2018، ج ر عدد 76، صادرة في 2018/12/28.

مراسيم تنفيذية:

– المرسوم التنفيذي رقم 73–136 المؤرخ في 1973/8/9، المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية، ج ر عدد67، صادرة في 1973/8/21.
– المرسوم التنفيذي رقم 90–402 المؤرخ في 1990/12/15، صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار الإيكولوجية الكبرى، ج ر عدد 55، صادرة في1990/12/19
– المرسوم التنفيذي رقم 06–285، مؤرخ في 2006/12/23، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 089–302، ملغي بالمرسوم التنفيذي رقم 17–285 المؤرخ في 2017/6/3، الذي عنوانه الصندوق الخاص لتطوير ولايات الجنوب، ج ر عدد 33، صادرة 2017/6/4.
– المرسوم التنفيذي رقم 96– 232 المؤرخ في 29جوان 1996، المتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية، ج ر العدد، 40 صادرة في 6/30/ 1996.
– لمرسوم التنفيذي رقم 98 –339، المؤرخ في 3نوفمبر 1998، يتعلق التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد القائمة، ج رعدد 82 صادرة في 1998/11/4.
– المرسوم تنفيذي رقم 09–336، المؤرخ 20 أكتوبر 2009، الذي حدد النشاطات الخاضعة للرسم غلى النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة والمعامل المضاعف عليها، ج ر عدد 63، صادرة في 2009/11/4.
– المرسوم التنفيذي 14–116 المؤرخ في 2014/3/24، يتضمن انشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية يحدد مهامه وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 19 صادرة في 2014/4/2.